كتاب دورى رقم (٥٣)
الصادر بتاريخ ٣١ / ٣ / ٢٠٠٩

يحظر على الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة نشاط المالك المسجل والمالك المستفيد والشركات المرخص لها بمزاولة نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية إجراء أية تعاملات باسم أو لصالح عملائها إذا كان العميل من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو العاملين بالشركة المقيدة أو بالمجموعات المرتبطة بالشركة المقيدة، خلال خمسة عشر يوماً قبل وثلاثة أيام بعد إصدار أو نشر أي بيانات أو معلومات جوهرية قد يكون لها تأثير هام على السعر السوقي للورقة المالية للشركة المقيدة، ويسري ذلك الحظر وفقاً للشروط والأوضاع المقررة بالمادة (١٩) من قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية، وفقاً لما هو مقرر بأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

وتكون الشركات والجهات المرخص لها بالأنشطة المشار إليها مسئولة عن بذل عناية الرجل الحريص في التحقق من شخص وصفة العميل عند بدء التعامل وفي ضمان تحديث البيانات بشكل دوري وخاصة قبل إجراء هذا النوع من التعاملات.

هـشام إبراهيـم

المشرف على قطاع شئون رئاسة الهيئة